

جمهورية مصر العربية



رَأْسُة الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثن ١٥ جنيهاً

السنة التاسعة والستون	الصادر في ٢ ذى الحجة سنة ١٤٤٧ هـ الموافق ( ١٩ مايو سنة ٢٠٢٦ م )	العدد ٢٠ مكرر ( د )
--------------------------	--	------------------------

**محتويات العدد :**

**قرارا رئيس مجلس الوزراء**

رقم الصفحة

٣ ..... قرار رقم ١٥١٣ لسنة ٢٠٢٦

٧ ..... قرار رقم ١٥١٤ لسنة ٢٠٢٦



صورة الكرونية لإيطاليا عند التناول  
المطابح الأميرية

## قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥١٣ لسنة ٢٠٢٦

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٣ بنظام نائب الوزير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٩٥ لسنة ٢٠٢٥ بتحديد اختصاصات

نائب وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٨٩ لسنة ٢٠٢٦ ؛

وبناء على ما عرضته وزيرة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يتولى السيد الدكتور/ وليد عباس عبد القوي عثمان - نائب وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية للمجمعات العمرانية ، فى إطار اختصاصات الوزارة

مباشرة الاختصاصات الآتية :

التنسيق بين قطاعات هيئة المجمعات العمرانية الجديدة وبين الوزارة والجهات

التابعة لها والجهات الأخرى ذات الصلة .

الإشراف على وضع الخطط الاستثمارية لهيئة المجمعات العمرانية الجديدة

للوصول إلى خطة استثمارية متكاملة للهيئة وفقا لرؤية مصر ٢٠٣٠ ، وعرضها

على الوزير لاتخاذ الإجراءات التنفيذية واعتمادها .

دراسة أفضل السبل واقتراح السياسات والبرامج اللازمة لتنمية موارد هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والتدفقات المالية .

المشاركة في اقتراح التشريعات واللوائح والقرارات الخاصة بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بالتنسيق مع القطاعات المعنية بالوزارة والجهات التابعة لها .

دراسة ومتابعة الموقف التنفيذي لمشروعات الخطة الاستثمارية لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة طبقاً للالتزامات الوزارة ببرنامج الحكومة ، وإعداد تقارير دورية بشأنها لعرضها على الوزير ، على أن تتضمن معدلات التنفيذ والمعوقات وسبل حلها .

دراسة أفضل السبل للتوسع في مشروعات هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

رفع تقارير دورية للعرض على الوزير في الموضوعات محل الاختصاصات الواردة في هذا القرار .

#### ( المادة الثانية )

مع عدم الإخلال بالاختصاصات الواردة بالمادة الأولى ، يتولى السيد المهندس /  
أحمد عمران أحمد عمران - نائب وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية  
للمرافق ، في إطار اختصاصات الوزارة ، مباشرة الاختصاصات الآتية :

التنسيق بين الوزارة والجهات الآتية :

- ١- جهاز تنظيم مرفق مياه الشرب والصرف الصحي وحماية المستهلك .
  - ٢- الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي .
  - ٣- الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي .
  - ٤- الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي والشركات التابعة لها .
- متابعة المشروعات الخاصة بمياه الشرب والصرف الصحي بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

الإشراف على إعداد الاستراتيجية القومية لقطاع مياه الشرب والصرف الصحي ، بالتنسيق مع القطاعات المعنية بالوزارة والجهات التابعة لها ، على أن تتضمن سياسات ترشيد استهلاك مياه الشرب وسرعة تنفيذ مشروعات الصرف الصحي بالقرى .

الإشراف على أعمال قطاع المرافق ، ومتابعة تنفيذ مشروعات المرافق التي تقوم بها الوزارة أو الأجهزة أو الهيئات العاملة بقطاع مياه الشرب والصرف الصحي ، والتنسيق مع الجهات المعنية لتذليل العقبات التي قد تواجه تلك الأعمال والمشروعات ، وإعداد تقارير دورية بشأنها لعرضها على الوزير ، على أن تتضمن معدلات التنفيذ والمعوقات وسبل حلها .

دراسة أفضل السبل لتوفير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ الخطة الاستثمارية للوزارة دون تحميل الدولة أعباء مالية إضافية .

الإشراف على وضع الخطط السنوية لجهات الوزارة وأجهزتها وهيئاتها العاملة بقطاع مياه الشرب والصرف الصحي ، والتأكد من اتفاقها مع التزامات الوزارة ببرنامج الحكومة .

دراسة سبل تشجيع الجهات الحكومية والمراكز البحثية والقطاع الخاص والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والجمعيات والمؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي للدخول بقطاع مياه الشرب والصرف الصحي والمساهمة فيه بشكل فعال .

الإشراف على إعداد البحوث والدراسات التي تساهم في تطوير قطاع مياه الشرب والصرف الصحي .

المساهمة في تطوير العلاقات الخارجية والتعاون الدولي في كافة مجالات قطاع مياه الشرب والصرف الصحي ، والإشراف على الأعمال التحضيرية للاتفاقيات الدولية والثنائية في المجالات المشار إليها ، والعمل على تنفيذها ، وذلك كله بالتنسيق مع الجهات المختصة .

متابعة خطط ترشيد استهلاك المياه ومشروعات تحلية مياه البحر وإعادة  
الاستخدام الأمثل للمياه على مستوى جمهورية مصر العربية .  
المشاركة في اقتراح التشريعات واللوائح والقرارات المتعلقة بقطاع مياه الشرب  
والصرف الصحي ، بالتنسيق مع القطاعات المعنية بالوزارة والجهات التابعة لها .  
رفع تقارير دورية للعرض على الوزير في الموضوعات محل الاختصاصات  
الواردة في هذا القرار .

( المادة الثالثة )

يُلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٩٥ لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه .

( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ ذى الحجة سنة ١٤٤٧ هـ  
(الموافق ١٩ مايو سنة ٢٠٢٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور مصطفى كمال مدبولي**



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥١٤ لسنة ٢٠٢٦

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٣ بنظام نائب الوزير؛

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم وزارة الخارجية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة التعاون الدولي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل

الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٩ لسنة ٢٠١٣ بشأن إدماج "الصندوق

المصري للتعاون الفني مع دول الكومنولث والدول الإسلامية الأوروبية والدولة

المستقلة حديثاً" و"الصندوق المصري للمعونة الفنية لأفريقيا" في صندوق واحد بمسمى

الوكالة المصرية للشراكة من أجل التنمية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تنظيم الوحدة

التنفيذية للمعونة الإنمائية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٨٢ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٩٦ لسنة ٢٠٢٥ بتحديد اختصاصات

نائبي وزير الخارجية والهجرة وشئون المصريين في الخارج ؛

وعلى ما عرضه وزير الخارجية والتعاون الدولي والمصريين بالخارج ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛



**قرار :****( المادة الأولى )**

يتولى السيد السفير/ محمد أبو بكر صالح فتاح - نائب وزير الخارجية والتعاون  
الدولى والمصريين بالخارج للشئون الأفريقية ، فى إطار اختصاصات الوزارة ،  
مباشرة الاختصاصات الآتية :

متابعة الإطار الاستراتيجي للعلاقات المصرية الأفريقية فيما يتصل بتنسيق  
مشاركة الجهات والوزارات الفنية الوطنية فى تنفيذ توجهات السياسة الخارجية إزاء  
القارة ، بالتنسيق مع القطاع الخاص ومراكز الفكر والأبحاث المصرية المعنية بالشأن  
الأفريقي ، وبما يسهم فى تعزيز أوجه وأشكال مشاركة مختلف كيانات الدولة  
المصرية فى تنفيذ توجهات السياسة الخارجية إزاء القارة اتساقاً مع الاستراتيجيات  
الوطنية والإقليمية .

متابعة التنسيق الدوري بين قطاعات الوزارة فيما يتعلق بالشأن الأفريقي ، بما  
يحقق التكامل والتناغم والفاعلية اللازمة فى تحركات وإسهامات الوزارة فى تنفيذ  
سياسات الدولة المصرية وتحقيق مصالحها المختلفة فى القارة الأفريقية .

رئاسة اجتماعات مجلس إدارة الوكالة المصرية للشراكة من أجل التنمية المشكل  
بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٩ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه ، وذلك حال  
غياب الوزير أو بناءً على تكليف منه .

تولي المهام الإشرافية على مركز القاهرة الدولي للتدريب على تسوية النزاعات  
وحفظ وبناء السلام ، ومنتدى أسوان للسلام والتنمية المستدامين .

رفع تقارير دورية للعرض على الوزير فى الموضوعات محل الاختصاصات

الواردة فى هذا القرار .

### ( المادة الثانية )

تتولى السيدة الدكتورة/ سمر محمود عبد الواحد الأهدل - نائب وزير الخارجية والتعاون الدولي والمصريين بالخارج للتعاون الدولي ، في إطار اختصاصات الوزارة مباشرة الاختصاصات الآتية :

متابعة الإطار الاستراتيجي لتعزيز علاقات التعاون الاقتصادي بين جمهورية مصر العربية والمنظمات التمويلية الدولية والإقليمية ، وعلى الأخص فيما يتعلق باقتراح معايير وضوابط الاقتراض الخارجي والحصول على المنح الأجنبية وإجراء المفاوضات المتعلقة بها ، وكذا فيما يتعلق بمتابعة الجهات المحلية المقترضة في الاستخدام والسداد ، وذلك في إطار السياسة العامة للدولة وبما يكفل تحقيق التنمية الاقتصادية .

متابعة التنسيق الدوري مع مختلف قطاعات الوزارة المعنية بإعداد ما يأتي :

الاتفاقيات الثنائية والإقليمية في مجال التعاون الاقتصادي والمساعدات الفنية .

اتفاقيات القروض والمنح والضمانات المالية .

اتفاقيات جدولة ومبادلة الديون مع حكومات الدول الأجنبية والهيئات التابعة لها .

متابعة الموقف التنفيذي لمشروعات المعونة الإنمائية الممولة من البرنامج

الإنمائي للأمم المتحدة وغيره من الجهات المانحة .

رفع تقارير دورية للعرض على الوزير في الموضوعات محل الاختصاصات

الواردة في هذا القرار ، على أن تتضمن التقارير مؤشرات الإنجاز وأية معوقات

متعلقة بهذه الموضوعات ، والحلول المقترحة لتجاوزها .

### ( المادة الثالثة )

تلغى المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٩٦ لسنة ٢٠٢٥

المشار إليه .

### ( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ ذى الحجة سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ١٩ مايو سنة ٢٠٢٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور مصطفى كمال مدبولي**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٦

٤٥٩ - ٢٠٢٦/٥/٢٠ - ٢٠٢٥/٢٦.٧٤

